

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩
نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية
صادر بمقتضى المادة (٢٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون الأوراق المالية
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية
لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الأوراق المالية.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
السوق	: أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من
المالي	الهيئة وفقا لأحكام القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا
النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تستوفي الهيئة رسماً عن تسجيل الأوراق المالية على النحو التالي:-
١- (٠,٠٠٣) ثلاثة بالآلف من القيمة الإسمية للأوراق المالية التي يتم
إصدارها داخل المملكة باستثناء أسناد القرض على أن لا يزيد الرسم
المستوفى على خمسين ألف دينار.

٢- (٠,٠٠٠٢) اثنان بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القرض التي يتم إصدارها عن الشركات المساهمة العامة الأردنية على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ثلاثة آلاف دينار.

ب- لا تستوفي الهيئة أي رسم لقاء تسجيل الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٤- تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً وغير مسترد مقداره (١٠٠) مائة دينار عن كل نشرة إصدار تقدم للهيئة لتسجيل أوراق مالية داخل المملكة.

المادة ٥- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن إدراج الأوراق المالية في السوق المالي على النحو التالي:-

أ- (٠,٠٠٠٢) اثنان بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية للأوراق المالية المصدرة داخل المملكة باستثناء أسناد القرض على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.

ب- (٠,٠٠٠٢) اثنان بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.

ج- (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً رسماً مقطوعاً لقاء إدراج الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٦- أ- تستوفي الهيئة رسم تداول من كل طرف من أطراف تداول الأوراق المالية بنسبة (٠,٠٠٠٥) خمسة بال عشرة آلاف من قيمتها السوقية.

ب- تستوفي الهيئة في بداية كل عام رسم تداول مقداره (١٠٠٠) ألف دينار من شركة الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الاجنبية.

ج- لا تستوفي الهيئة أي رسم تداول للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٧-أ- تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً من الشركات عند منحها الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في السوق المالي على النحو التالي:-

- ١- الوسيط المالي (١٠٠٠٠٠) دينار.
- ٢- الوسيط لحسابه (٥٠٠) دينار.
- ٣- الاستشارات المالية (٢٥٠) ديناراً.
- ٤- ادارة الاستثمار (١٠٠٠) دينار.
- ٥- أمانة الاستثمار (٢٥٠) ديناراً.
- ٦- التمويل على الهامش (٥٠٠) دينار.
- ٧- إدارة الإصدار ببذل عناية (١٠٠٠) دينار.
- ٨- إدارة الإصدار بتحقيق نتيجة (٢٠٠٠) دينار.
- ٩- الحفظ الأمين (١٥٠٠) دينار.
- ١٠- أمانة الإصدار (٥٠٠) دينار.
- ١١- وكيل إقراض واقتراض الأوراق المالية (٢٠٠٠) دينار.
- ١٢- بنك الإيداع (١٠٠٠) دينار.
- ١٣- أي أعمال خدمات مالية اخرى (١٠٠٠) دينار.

ب- تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً من الشركات عند منحها الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية على النحو التالي:-

- ١- الوسيط المالي لحساب الغير (٢٠٠٠٠٠) دينار.
- ٢- الوسيط لحسابه (٢٠٠٠) دينار.
- ٣- الاستشارات المالية (١٠٠٠) دينار.
- ٤- إدارة الاستثمار (٥٠٠٠) دينار.
- ٥- أمانة الاستثمار (٢٠٠٠) دينار.
- ٦- الوسيط المعرف (٢٠٠٠) دينار.
- ٧- أي أعمال خدمات مالية اخرى يقرها المجلس (٢٠٠٠) دينار.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار من الشركات المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي في السوق المالي قبل صدور أحكام هذا النظام عند منحها الترخيص لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية.

المادة ٨-أ- تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي للترخيص الممنوح لشركة الخدمات المالية لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في السوق المالي على النحو التالي:-

- ١- الوسيط المالي (٥٠٠) دينار.
- ٢- الوسيط لحسابه (٥٠٠) دينار.
- ٣- الاستشارات المالية (٢٥٠) ديناراً.
- ٤- إدارة الاستثمار (١٠٠٠) دينار.
- ٥- أمانة الاستثمار (٢٥٠) ديناراً.
- ٦- التمويل على الهامش (٥٠٠) دينار.
- ٧- إدارة الإصدار ببذل عناية (١٠٠٠) دينار.
- ٨- إدارة الإصدار بتحقيق نتيجة (٢٠٠٠) دينار.
- ٩- الحفظ الأمين (١٥٠٠) دينار.
- ١٠- أمانة الإصدار (٥٠٠) دينار.
- ١١- وكيل إقراض واقتراض الأوراق المالية (٢٠٠٠) دينار.
- ١٢- بنك الإيداع (١٠٠٠) دينار.
- ١٣- أي أعمال خدمات مالية أخرى يقرها المجلس (١٠٠٠) دينار.

ب- تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي للترخيص الممنوح لشركة الخدمات المالية لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية على النحو التالي:-

- ١- الوسيط المالي لحساب الغير (٥٠٠٠) دينار.
- ٢- الوسيط لحسابه (٢٠٠٠) دينار.

- ٣- الاستشارات المالية (١٠٠٠) دينار.
- ٤- إدارة الاستثمار (٥٠٠٠) دينار.
- ٥- امانة الاستثمار (٢٠٠٠) دينار.
- ٦- الوسيط المعرف (٢٠٠٠) دينار.
- ٧- أي اعمال خدمات مالية أخرى يقرها المجلس (٢٠٠٠) دينار.
- ج- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً مقداره (٢٥) ديناراً عن كل اعتماد يتم منحه للأشخاص الطبيعيين لممارسة أي من أعمال الخدمات المالية التي ترخصها الهيئة في السوق المالي أو في البورصات الاجنبية.
- المادة ٩- أ- تستوفي الهيئة رسم ترخيص لأي سوق مالي داخل المملكة مقداره (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أردني يدفع لمرة واحدة.
- ب- تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي من أي سوق مالي داخل المملكة مقداره (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار تدفع في بداية كل عام.
- المادة ١٠- تستوفي الهيئة رسوم تسجيل وإدراج وتداول الأوراق المالية غير الأردنية التي يتم تسجيلها وإدراجها وتداولها داخل المملكة بما يعادل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام أو الرسوم التي يستوفيهما البلد المصدر لتلك الأوراق شريطة المعاملة بالمثل.
- المادة ١١- تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً مقداره (١٠٠٠) ألف دينار لقاء تسجيل صندوق الاستثمار المشترك.
- المادة ١٢- تتقاضى الهيئة البدلات التالية:-
- أ- (٢٠٠٠) دينار بدل فتح فرع لشركات الخدمات المالية.
- ب- (٢٠٠) دينار بدل طلب بيانات او بدل الإطلاع او بدل معلومات.
- ج- (١٠٠) دينار بدل قيد مدققي الحسابات في السجل.
- د- (١٠٠) دينار بدل أي خدمات اخرى تقدمها الهيئة الى الغير.

المادة ١٣ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٤ - يلغى نظام رسوم هيئة الأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩.

٢٠١٩/٥/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب رئيس
الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشر

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد سالم المعاني

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكتة

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسر عاصم غوشة

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس هاله عادل زواتي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس منى حمدان غرايبنة

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الإدارة المحلية بالوكالة
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمتة موسى اسحاقاقت

وزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

وزير
النقل
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
محمد محمود العسوس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالة
سامي كامل داوود

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر